سابقة قانونية تصدر من محكمة الاستئناف في رام الله

«القضايا العمالية معفاة من الرسوم»

"لمراسل الطليعة"

حسمت محكمة الاستئناف برام الله الجدل الدائر بين الاوساط القضائية حول مسألة الرسوم المفروضة على القضايا العمالية المطروحة امام المحاكم المحلية. وقررت المحكمة التي انعقدت بكامل هيئتها ان القانون يعفي العمال من دفع رسوم القضايا التي يطالبون بموجبها بمستحقاتهم النقابية من اصحاب العمل. واشار القرار، بشكل واضح، الى ان الرسوم ليست مؤجلة، بل انها غير واردة على الاطلاق. واكدت المحكمة، في قرارها، ان المدعى عليه، وهو صاحب العمل في هذا المجال، هو المكلف بدفع الرسوم وذلك بنسبة المبلغ الذي يحكم به للعامل.

وكانت محكمة الاستئناف، التي تعتبر اعلى سلطة قضائية في الضفة الغربية، قد عقدت جلسة لها برام الله بتاريخ ٨٦/٥/٢٥، برئاسة السيد خليل السلواني وعضوية السيدين موريس زيادة وهشام القراعين. واصدرت قرارها بخصوص القضية الاستئنافية رقم (٨٦/٢٣١) المقدمة من قبل العامل توفيق سليمان حسن من بزاريا بواسطة وكيله المحامي نضال امير طه ضد المستانف عليه النائب العام، حيث استانف ضد قرار رئيس اجراء نابلس الصادر بتاريخ ٨٦/٣/٢ في القضية رقم (٨٦/١٠) والمتضمن حبس العامل توفيق سليمان مدة ٩١ يوما لعدم دفعه رسوم الدعوى التي كان قد تقدم بها والبالغة ٤١ دينارا و ٢٥٠ فلسا للخزينة.

ويعتبر هذا القرار، سابقة قانونية هي الاولى من نوعها. وقد اعرب المحامون عن ارتياحهم لصدور هذا القرار، نظرا لانه سيسهل عليهم من الان فصاعدا، التعامل مع المحاكم المحلية، بالنسبة للقضايا العمال.

واوضحت مصادر مطلعة لمراسلنا بان عشرات من العمال الملاحقين حاليا لدفع رسوم قضايا انتهى التداول فيها، سيعفون، بموجب هذا القرار، كما وستلغى عشرات الاوامر الاخرى الصادرة ضد المتخلفين من العمال عن دفع الرسوم.

محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله

المستانف / توفيق سليمان حسن بزاريا

وكيله المحامي نضال طه

المستانف عليه: النائب العام

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد خليل السلواني وعضوية السيدين موريس زيادة وهشام القراعين.

القرار

هذا استئناف ضد قرار رئيس اجراء نابلس الصادر بتاريخ ٨٦/٣/٢ في القضية الاجرائية ٨٦/١٠ والمتضمن حبس المستانف مدة واحد وتسعين يوميا لعدم تاديته الدين البالغ واحد واربعين دينارا ومايتين وخمسين فلسا للخزينة.

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فاننا نقرر قبوله شكلا

يستند الاستئناف الى اسباب يمكن تلخيصها بما يلي:

١. ان قرار الحبس الصادر بحق المستانف مبني على اجراءات باطلة ولا يستند الى اساس قانوني او واقعي سليم لان القضايا العمالية وفي كافة مراحلها معفية من الرسوم كما تقضي المادة ٢٠/د من قانون العمل، الا اذا ظهر للقاضي اثناء النظر في القضية المرفوعة امامه انها كيدية فان المادة ٢/هـ من نظام الاجراءات في قضايا العمال رقم ٢٩ لسنة ٦٢ تقضي بان يكلفه بدفع الرسم عن الدعوى خلال مدة لا تزيد عن خمسة ايام واذا تاخر المدعي عن ذلك يقرر رد دعواه ويحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير.

٢. ان مطالبة المدعين – العمال – ومن ضمنهم المستانف بكامل الرسم او بجزء منه يشكل مخالفة للقانون والنظام.

٣. ان المستانف كسب جزءا من دعواه وفي هذه الحالة وكما يقضي القانون والنظام يتوجب تكليف المدعى عليه بدفع الرسم عن المبلغ المتصالح عليه اما المستانف فهو معفي حكم القانون ما لم تثبت كيديه الدعوى. وفي هذه الحالة لا بد من قرار بتكليفه بدفع الرسم او تغريمه.

٤. لم تبت دائرة الاجراء بما اثاره المستانف في محضر الاجراء من دفوع تبرر عدم مطالبته بالمبلغ المذكور.

٥. ان قرار حبس المستانف مدة واحد وتسعين يوما قرار غير قانوني وحري بالفسخ لان المستانف ليس محكوما.

وتقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب فيها رد الاستئناف وتصديق القرار المستانف.

اما من حيث الموضوع فاننا نجد ان المستانف اقام الدعوى العمالية ٨٥/٨٠٧ لدى محكمة بداية نابلس للمطالبة بمبلغ ٩٩١ دينارا عن حقوقه العمالية التي هي عبارة عن رصيد اجوره، وبدل اشعار ومكافاة، وبدل اجازة وعطل اسبوعية كما هو واضح من صورة لائحة الدعوى المذكورة المرفقة مع هذا الاستئناف والمؤشر عليها من قبل رئيس قلم محكمة بداية نابلس عند تقديمها بانها "عمالية معفاة من الرسوم والطوابع".

كما نجد ان العامل – المستانف قد تصالح في جلسة ١٩٨٦/١/١١ مع المدعى عليه في تلك الدعوى عن حقوقه مقابل مبلغ مائتي دينار اردني وورد في المصالحة بان يتحمل كل طرف الرسوم والمصاريف.

ونجد ايضا ان محكمة بداية نابلس وبموجب الكتاب رقم ٨٥/٨٠٧ الموجه بتاريخ ١٩٨٦/١/١٢ الى مامور اجراء نابلس قد طلبت منه تحصيل رسوم الدعوى ٨٥/٨٠٧ والبالغة ٢٩ دينارا و ٦٥٠ فلسا من المدعي – المستانف بداعي ان تلك الدعوى قد انتهت مصالحة بتاريخ ٨٦/١/١١ فتم نتيجة لذلك فتح ملف القضية الاجرائية ٨٦/١٠ وارسلت ورقة اخبار الى المستانف لدفع الرسوم المذكورة خلال مدة اسبوع وبتاريخ ٨٦/٣/١ طلب مدعي عام نابلس حبس المستانف لعدم دفع المبلغ رغم مضي مدة الاخبار فاصدر رئيس الاجراء قراره المستانف المتضمن حبس المستانف مدة واحدة وتسعين يوما لعدم دفع الرسوم المذكورة.

وبالتدقيق نجد ان المادة ٢٠ من قانون العمل المعدل رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل الفردي قد نصت في الفقرة (د) منها على ان تعفي كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة لتنفيذ القرارات المتخذة بشانها من الرسوم، مما يعني ان كل دعوى يقيمها العامل للمطالبة باية حقوق عمالية ناشئة عن عقد العمل الفردي تكون بالنسبة له معفاة من الرسوم في كافة مراحل الاجراءات.

كما نجد ان المادة ٢/د من نظام الاجراءات في قضايا العمال رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على ان تؤجل الرسوم بهذه القضايا في جميع ادوارها وفي الاجراءات التنفيذية لمنفعة العمال وفي حالة صدور القرار لصالح العامل واكتسابه الدرجة القطعية تحصل من المحكوم عليه، اما اذا خسر العامل دعواه ولم يظهر انها كيدية فيعفي من الرسوم.

كما نصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على انه اذا ظهر للقاضي اثناء النظر في القضية المرفوعة من العامل بانها كيدية يكلف المدعي بدفع الرسوم عنها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام واذا تاخر المدعي عن ذلك يقرر رد دعواه ويحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير.

٢. ان استعمال المشرع لعبارة "تؤجل الرسوم" الواردة في الفقرة (د) من المادة الثانية من النظام تنصرف الى المدعى عليه صاحب العمل بحيث لا يدفع الرسم عن المبالغ التي يحكم بها للعامل الا بعد صدور القرار وانتهاء الدعوى اذ عندئذ تحصل منه الرسوم عن المبالغ المحكوم بها فقط بينما لا يدفع العامل اية رسوم عن ما يحكم له به.

٣. اذا خسر العامل دعواه ولم يحكم له باية ادعاءات فانه يبقى معفى من دفع الرسم ولا يوجد في النصوص التي اشرنا اليها ما يلزمه بدفع اي رسم في هذه الحالة. كذلك لا تحصل في هذه الحالة اية رسوم من المدعى عليه صاحب العمل لانه يكون قد كسب الدعوى.

٤. اورد المشرع قيدا واحدا على المبدأ العام الذي اشرنا اليه وهو عندما يظهر للقاضي واثناء النظر في الدعوى ان القضية المرفوعة من العامل كيديه فيكلفه في هذه الحالة فقط ان يدفع الرسم عنها – او برأينا عن الادعاء او المطالبة الكيدية منها – خلال مدة لا تزيد عن خمسة ايام تحت طائلة رد دعواه والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير في حالة تخلفه عن ذلك. وان مسألة تقرير الكيدية من عدمه امر يستقل في تقديره قاضي الموضوع اثناء رؤية الدعوى على ضوء ظروف كل قضية ولكن يشترط ان تثبت الكيدية اثناء رؤية الدعوى او عند صدور الحكم النهائي فيها وليس بعد ذلك لان يد القاضي تكون قد ارتفعت عن الدعوى.

كما يشترط ان تصدر عن القاضي الذي ينظر الدعوى وليس عن اي جهة اخرى.

وبتطبيق ما اشرنا اليه على هذه القضية نجد ان العامل – المستانف قد ادعى بالحقوق التي اشرنا اليها والناشئة جميعها عن عقد العمل الفردي وطالب بمبلغ ٩٩١ دينارا الا انها انتهت بالمصالحة على مائتي دينار يدفعها صاحب العمل الى العامل وتم تصديقها من قبل قاضي الموضوع. وبهذا فان المدعي قد حكم له في القضية المذكورة بجزء من ادعاءه ولا نجد في اوراق هذه القضية اي قرار من المحكمة باعتبار ان تلك الدعوى او اي ادعاء فيها كان كيديا وبالتالي لا نجد اي وجه قانوني لالزام المدعي بدفع اية رسوم اولا لانه كسب جزءا منها فيبقى الاعفاء بخصوصه ... وثانيا لان ما خسره او تنا

لغايات المصالحة لم يثبت بقرار من المحكمة اثناء رؤيتها ان الادعاء به كان كيديا حتى يصار الى ملاحقته ومطالبته بدفع الرسم عنه.

اما بالنسبة للشرط الوارد بالمصالحة بان يتحمل كل فريق الرسوم فاننا نجد انه شرط باطل ما دام ان المشرع قد تدخل بخصوص هذه المسالة وحدد من هو الملزم بدفع الرسوم بموجب قانون ونظام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفهما لان احكام قانون العمل الفردي من النظام العام.

وعليه حيث نجد ان مطالبة المستانف باية رسوم عن الدعوى المطالبة ٨٥/٨٠٧ كانت في غير محلها ومخالفة للقانون. وحيث ان المدعى عليه في تلك الدعوى هو الملزم بدفع الرسوم فقط بنسبة المبلغ المحكومة به لصالح المستانف، وحيث ان اسباب الاستئناف واردة وفي محلها.

لذلك فاننا نقرر قبول الاستئناف وفسخ القرار المستانف واعادة الاوراق الى مرجعها.

قرارا صادر قدقيفا باسم القانون والعدل في ١٩٨٦/٥/٢٥.

القرار يسهل القضايا العمالية في المحاكم المحلية

اعفاء عشرات العمال من رفع رسوم قضايا التداول فيها